

وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى

قرار وزارى رقم ١٧٠٧ لسنة ١٩٩٩

بإضافة المجزر اليدوى للدواجن الخاص بالمواطن /

جلال زكى أيوب وشركاه بالبساتين - محافظة القاهرة

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسميا للذبيح

فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لايجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٤٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن ؛

وعلى الترخيص الصادر من حى البساتين ودار السلام - محافظة القاهرة

باسم / جلال زكى أيوب وشركاه بتاريخ ١٧/٨/١٩٩٩ بنشاط مجزر يدوى للدواجن

فى حدود ٥٠٠ طائر لمدة عام برخصة مؤقتة رقم ٦٣ لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى موافقة الجهاز الفنى لاتحاد منتجى الدواجن بكتاب رقم (٣٢١)

بتاريخ ١٠/٣/١٩٩٩ ؛

وعلى معارضه المستشار القانونى ؛

قرار:

- مادة ١ -** يضاف المجرر اليدوى للدواجن الخاص بالمواطن/ جلال زكى أيوب وشركاه
بناحية البساتين - محافظة القاهرة للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧
المشار إليه وذلك لمدة عام وتجديد كلما يجدد ترخيص الحى .
- مادة ٢ -** يتم تشغيل المجرر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .
- مادة ٣ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٩٩٩/١٢/٢٥

دكتور/ يوسف والى